

القرار عدد 311

الصادر بتاريخ 28 مارس 2007

في الملف الإداري عدد 2005/2/4/195

إقامة مزبلة - ملك الدولة الخاص - الصفة في الدعوى.

لئن صح ما نعهه المستأنفان فرعيا على الحكم المستأنف، فإن الأرض موضوع النزاع في ملك الدولة المغربية (الملك الخاص) حسب شهادة المحافظ على الأملاك العقارية، ولم تقم الجماعة دليلا على أن الجزء الذي أقامت فوقه بلدية الحاجب مزبلة كان في حيازتها، مما يجعل صفتها في الدعوى غير قائمة، ويكون معه الحكم المستأنف القاضي بغير ذلك مجانباً للصواب ويتعين إلغاؤه.

عدم القبول



في الشكل:

حيث إن الاستئناف الأصلي المرفوع بتاريخ 2005/01/17 من طرف السيد رئيس الجماعة القروية لأيت بورزوين ضد الحكم الصادر بتاريخ 2004/04/25 في الملف رقم 12/2002/76 والحكم التمهيدي الصادر قبله بتاريخ 2003/05/08 والفرعي المرفوع بتاريخ 2005/06/12 من طرف السيدين عامل عمالة الحاجب ورئيس المجلس البلدي وأعضاء المجلس المذكور لنفس المدينة ضد الحكمين المذكورين مستوفيان للشروط الشكلية لقبولهما.

في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن الحكمين المستأنفين أنه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2002/07/04 عرضت الجماعة القروية لأيت بورزوين بأن الجماعة الحضرية بالحاجب عمدت إلى إقامة مزبلة فوق تراب المدعية بمنطقة "شودرون" على مساحة تزيد عن 20 هكتارا وأنها تضررت من المزبلة والنفايات والتمست الحكم تمهيدا بإجراء خبرة للتأكد من الأضرار وتقدير مدى تأثيرها على الطبيعة والمياه الجوفية والسكان والماشية وبعد إجراء بحث بمكتب القاضي المقرر يوم 2003/03/22 أمرت المحكمة بإجراء خبرة وبعد وضع الخبر لتقريره وتبادل المستنتجات حوله انتهت الدعوى بصدور الحكم بأداء الجماعة الحضرية للحاجب للمدعية تعويضا عن الأضرار التي تسببت فيها المزبلة بمبلغ 50.000,00 درهم وبتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات وهو الحكم المستأنف من الطرفين.

في أسباب الاستئناف:

في الاستئناف الفرعي:

حيث يعيب المستأنفان فرعيا الحكم المستأنف بقبوله الدعوى على الرغم من انعدام المصلحة لدى الجماعة القروية لأيت بورزوين بكون الأرض المقامة عليها المزبلة ملك خاص للدولة وبأن الضرر احتمالي والخبرة المنجزة في الملف استعملت عبارات لا تفيد اليقين والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

وحيث صح ما نعه المستأنفان فرعيا على الحكم المستأنف ذلك أنه حسبما يستفاد من شهادة المحافظ على الأملاك العقارية المؤرخة في 21 يونيو 2001 فإن الأرض المسماة "... " موضوع الرسم العقاري رقم "... " البالغة مساحتها 1064هـ و 16 آر و 80 سنتيار في ملك الدولة المغربية (الملك الخاص)، ولم تقم الجماعة بورزوين دليلا على أن الجزء الذي أقامت فوقه بلدية الحاجب مزبلة كان في حيازتها فإن صفتها في الدعوى غير قائمة مما يكون معه الحكم المستأنف القاضي بغير ذلك مجانباً للصواب ويتعين إلغاؤه.

وحيث إن الاستئناف الأصلي ينصب على مبلغ التعويض الذي لا جدوى من مناقشته إلا إذا كانت الدعوى مقبولة شكلا.



قضى المجلس الأعلى بقبول الاستئناف وبإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم قبول الدعوى مع إبقاء الصائر على رافعها.
المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد بوشعيب البوعمري رئيسا والمستشارين السادة: محمد منقار بنيس مقررا، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد دغبر أعضاء، ومحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهرة الحفاري.